ابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ورواه الامام احمد في مسنده والنسائي في سنده
ايضا باسناد صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل
ثم يذوق العسيلة رواه ابو اسحق الجوزجاني وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول
الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه باسناد صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله فقال ما تقول في امراة تزوجتها لا
حلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم فقال له ابن عمر رضي الله عنهما لا الا نكاح
الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها وان
كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الآثار عن
الصحابة والتابعين فقد روى الاثرم وابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وسئل ابن عمر رضي الله
عنهما عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك السفاح وعن عبد الله ابن
شريك العامري قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل
طلق ابنة عم له ثم ندم ورغب فيها فاراد ان يتزوجها رجل ليحلها له
فقال ابن عمر كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحو ذلك اذا كان يعلم انه
يريد ان يحلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله رجل عنها فقال ان
ابن عمي طلق امراته ثلاثا ثم ندم فقال ابن عمك عصى الله فاندمه واطاع ا
لشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع
الله يخدعه وقال ابراهيم النخعي اذا كان ~~شرط~~ نية احد الثلاثة الز
وج الاول والزوج الاخر والمراة التحليل فنكاح الاخر باطل ولا تحل للاو
ل وقال الحسن البصري اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فقد افسد وقال
سعيد ابن المسيب امام التابعين في رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها الا
ول فقال لا تحل له وممن قال بذلك مالك ابن انس والليث ابن سعد و
سفيان الثوري والامام احمد وقال اسمعيل ابن سعيد سألت الامام احمد

عن

٤٣

عن الرجل يتزوج المراة وفي نفسه ان يحلها لزوجها الاول ولم تعلم
المراة بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون ومذ
هب الشافعي رحمه الله اذا شرط التحليل في العقد بطل العقد لانه عقد
شرط قطعه دون غايته فبطل كنكاح المتعة وان وجد الشرط قبل العقد
فالاصح الصحة وان عقد كذلك ولم يشترط في العقد ولا قبله كره ولم يفسد العقد
وان تزوجها على انه اذا احلها طلقها ففيه قولان اصحهما انه يبطل ووجه البطلان
انه شرط يمنع صحة دوام النكاح فاشبه التأقيت وهذا هو الاصح في
الرافعي ووجه الثاني انه شرط فاسد قارن العقد فلا يبطل كما لو نكحها
بشرط ان لا يتزوج عليها او لا يسافر بها والله اعلم فنسأل الله تعالى ان يوفقنا
لما يرضيه ويجنبنا عن معاصيه انه جواد كريم غفور رحيم موعظة
ذا آن قوام تركوا الدنيا قبل تركهم ٥ واخرجوا قلوبهم بالنفس عن ظلام سكنها ٥
السقطوا ايام السلامة وتغنموا ٥ وتلذذوا بكلام مولاهم فاستقلوا لاجره وسلوا ٥
واخذوا اموالهم بالشكر وتسلوا ٥ هجروا في طاعته لذ الكرى ٥ وهر
بوا اليه من جميع الورى ٥ واحلوا طلعته ايثارا من علم ودرى ٥ ورضوا فلم
يعترضوا على ما جرى ٥ وباعوا انفسهم فيا نعم البيع ويا نعم الشرى ٥ اسلموا
لبيه لما اسلموا البروح ٥ وجدوا والصدق يخدمهم مشروح ٥ وقرعوا با
به واذا الباب مفتوح ٥ وواصلوا البكا فالخد بالدمع مقروح ٥ وقاموا في
الاسحار فيهم من يبكي وينوح ٥ وصبروا على مقطعات الصوف ولبس المسوح ٥ ورضوا نفسهم
فاذا المذموم ممدوح ٥ تعرفهم بسيماهم عليهم انوار الصدق تلوح ٥ قد عبقوا
بنشر انسهم واكثار تياحهم تفوح ٥ من طيب الثنا راح لهم بكل مكانه ٥
تستنشق مسكنه النفحي كمك ٥ لا نهما وخشية بسواهم لا تعبق ٥
الكفار الناس سوا الثلاث وعدم التنزه من البول وهو شعار النصارى
قال الله عز وجل وثيابك فطهر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله اي لا يتحرز منه خرجه في الصحيحين

بشرطها

موعظة

واثرواهم

الروح

الكبير ... الناس وبه عدم التنزه من البول وهو شعار النصارى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)